المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين:

أمـَّا بعـد، فإن تعلـم أحكـام العبـادة، وكيفية أدائهـا قبل القيـام بها، أمر لابـد منه، حـتى لا يقـع المسلم في خطأ أو مخـالفة وهـو لا يدري ، قال تعالى:

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴿١٩﴾

سورة محمد

وإنَّ ممَّا تمَسُّ حاجةُ المكلَّفِ إلى معرفته من أحكام العبادات، أحكام الصِّيام الذي يعدُّ أداؤه في رمضان ركنًا من أركان الإسلام، وفرضًا من فروض الأعيان؛ ولذلك أولاها علماءُ الأمَّة بالبيان؛ أداءً لواجب البلاغ والنَّصيحة. ولمَّا كانت جلُّ تلك المسائل مبثوثةً في بطون الكتب المطوَّلة ضمن مسائل كثـيرة يعسُر على عامَّة النَّاس الوقوف عليها؛ رغبنا في وضع هذه الرِّسالة المختصرة في أحكام الصيام وآدابه لتيسير العلم على عامة الناس.

نسأل الله أن ينفع بها الجميع

حكم التَّهنئة بشهر رمضان

إنَّ التهنئة بشهر رمضان جائزة ومشروعة؛ لما أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ ،قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ،تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ،وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ،فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ،مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا، فَقَدْ حُرِمَ».

قال ابن رجب رحمه الله :"قال بعض العلماء: هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان، وكيف لا يبشر المؤمن بفتح أبواب الجنان؟ وكيف لا يبشر المؤمن بغلق أبواب النيران؟ وكيف لا يبشر العاقل بوقت تغل فيه الشياطين؟ من أين يشبه الزمان زمان ؟".

(لطائف المعارف)

حكم صوم رمضان

أجمعت الأمَّة على أنَّ صيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام ، وأنه معلوم من الدين بالضرورة ، وأن من أنكر وجوبه فقد كفر.

على من يجب صوم رمضان؟

يجب صوم رمضان على المسلم البالغ العاقل المقيم القادر، وتزداد المرأة على ما سبق شرطاً سادساً، وهو خلوها من الحيض والنفاس.

عقوبة من يفطر في رمضان بدون عذر

من توافرت فيه شروط وجوب صيام رمضان - السابقة- ثم لم يصم فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب وهو على خطر عظيم، فلقد رَوَى ابن خزيمة وابن حبان وصححه الألباني من حديث أبي أمامة الباهلي - أن رسول الله ﷺ قال : «بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي، فأتيا بي جبلاً وعرا، فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إننا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلقا بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم» أي: قبل حلول وقت الإفطار.

فضل صيام شهر رمضان

* صوم رمضان من أفضل العبادات، وأجل الطاعات، ومما جاء في ذلك:

١- أن صوم رمضان سبب لغفران الذنوب وتكفير السيئات: ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

٢- أن رمضان شهر تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتغل فيه مردة الشياطين:

أخرج النسائي في سننه بسند صحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: ((أتاكم رمضان، شهر مبارك، فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين)).

٣- أنَّ الصوم يشفع لأصحابه يوم القيامة، أخرج أحمد والحاكم بسند صحيح من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فضل صيام شهر رمضان

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصِّيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي: رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه، قال: فيشفعان».

٤- للصَّائمين باب في الجنة اسمه (الريان) لا يدخل منه غيرهم :

ففي الصحيحين من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصَّائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم».

٥- ثواب الصوم لا يتقيد بحد معين؛ بل يعطى الصائم أجره بغير حساب: ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: ((كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به)).

سنن وآداب الصيام

- تعجيل الفطر والدعاء عنده:

أخرج مسلم من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا يزال النَّاس بخير ما عجلوا الفطر»

ومن السنة: الفطر على رطبات، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسى حسوات من ماء، ثم يقول: « ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله »، ثم يدعو بما شاء، كما كان رسول الله ﷺ يفعل.

- السحور وتأخيره :

أخرج مسلم من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكلة السحور».

- الكف عن اللغو والرفث وكل ما يتنافى مع الحكمة من الصيام :

أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

قال رسول الله ﷺ: «وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل، فإن شاتمه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرُؤٌ صائم»، وقال ﷺ -أيضا- كما عند البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

- كثرة الجود ومدارسة القرآن :

أخرج البخاري من حديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كان النبي أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل -عليه السلام- كان أجود بالخير من الريح المرسلة).

- الإكثار من الأعمال الصالحة والتجارة الرابحة :

كالدعاء، والاستغفار، والذكر بنوعيه الخاص والعام، ونوافل العبادات كقيام الليل ومنها التراويح وكثرة قراءة القرآن

وقد كان العلماء فيما تقـــدّم يتـوقفون عن المجالس التعليمية للتفرغ لقراءة القرآن الكريم .

- الاجتهـاد في العبـادة في العشر الأواخـــر من رمضان تحريا لليلة القدر.

ففي الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر، شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله».

- الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان :

وهو سنة عن النبي ﷺ لما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: « كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخـر من رمضـان حتى توفاه الله عز وجل ».

- العمرة في رمضان، وهي تعدل حجة :

لما في الصحيحـــين من حـديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيـه يقول رسول الله ﷺ : « عـمـرة في رمضـان تـقـضـي حـجـة »وفي لفـظ بزيادة: «معي».

أصحاب الأعذار في رمضان
(من يباح لهم الفطر في رمضان)

أولاً: المسافر

للمسافر ثلاثة أحوال :

١- أن يشق الصيام على المسافر مشقة شديدة غير محتملة، أو يضره الصيام، فيجب عليه الفطر ويحرم عليه الصيام.

٢- أن يشق الصيام على المسافر مشقة يسيرة محتملة، فيستحب له الفطر، ويكره له أن يصوم.

٣- أن لا يشق الصيام على المسافر، فيجوز له الفطر ويجوز له الصوم، والصوم أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء ذمته.

وإذا أفطر المسافر وجب عليه القضاء، أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فَمِنَّا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن».

ثانياً: الشيخ الكبير والمرأة العجوز

- إذا بلغا حد الهذيان فلا يجب عليهما الصيام ولا الإطعام؛ لسقوط التكليف عنهما.
- وإذا كانا يميزان أحيانا ويهذيان أحيانا، وجب عليهما الصوم في حال التمييز دون حال الهذيان.
- أما إذا كانا عاقلين لكنهما لا يطيقان الصوم فإنهما يفطران، ويطعمان عن كل يوم مسكينا بمقدار نصف صاع، أي ما يساوي كيلو غرام ونصف تقريبا من قوت البلد المعتاد.

ثالثاً: المريض

المريض له حالتان:

الحالة الأولى: المريض الذي لا يرجى برؤه فهذا لا يجب عليه الصيام، ويجب عليه بدلا عن الصيام أن يطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من طعام.

الحالة الثانية: المريض الذي يرجى برؤه، وله ثلاث أحوال:

١- أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره، فيجب عليه الصوم؛ لعدم وجود العذر.

٢- أن يشق عليه الصوم ولا يضره، فيستحب له الفطر، ويكره له الصوم وإن أفطر عليه القضاء .

٣- أن يضره الصوم، فيجب عليه الفطر، ولا يجوز له الصوم وعليه القضاء.

تنبيه:

لا يصح تقديم الإطعام قبل يوم الصيام؛ لأن الإطعام بدل وكفارة لترك الصوم، ولا يصح تقديم الكفارة قبل حصول سببها.

رابعاً: الحائض والنفساء

- يحرم عليهما الصوم ولا يصح منهما، بل يأثمان بفعله، وإذا نزل من المرأة دم الحيض وهي صائمة، ولو قبل الغروب بلحظة: بطل صومها ووجب عليها القضاء.

- وإذا طهرت الحائض أثناء الليل من رمضان، ولو قبل الفجر بلحظة: وجب عليها الصوم، ويصح منها وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، كالجنب يصح صومه قبل الغسل.

- وإذا طهرت الحائض أثناء يوم من أيام رمضان: لم يصح صومها بقية اليوم ولا يلزمها الإمساك فيه؛ لكن يجب عليها قضاؤه (والنفساء كالحائض في كل ما سبق).

خامساً: الحامل والمرضع:

ولكل منهما أربع أحوال:

١- أن لا يشق عليها الصوم ولا تخشى منه ضرراً لا على نفسها ولا على ولدها: فيجب عليها الصوم ويمتنع الفطر.

٢- أن يشق عليها الصوم أو تخشى منه ضرراً على نفسها فقط: فيجوز لها الفطر ويجب عليها القضاء.

٣- أن تخشى من الصوم ضرراً على نفسها وعلى ولدها في آن واحد: فيجوز لها الفطر ويجب عليها القضاء.

٤- أن تخشى من الصوم ضرراً على ولدها فقط: فيجوز لها الفطر ويلزمها القضاء مع الإطعام عن كل يوم أفطرته بسبب ذلك مسكينا .

مفطرات الصائم

١- الأكل والشرب عن طريق الفم أو الأنف، ومنه السَّعُوط في الأنف.

٢- الجماع ومقدماته في نهار رمضان

إذا جامع الصائم في نهار رمضان ذاكراً عالماً عامداً أنزل أو لم ينزل: أثم بذلك وفسد صومه، ووجب عليه القضاء والكفارة؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟)، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)، قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟)، قال: لا، ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «تصدق بهذا»، قال: فهل على أفقر مني؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: «اذهب فأطعمه أهلك».

تنبيه: كفارة الجماع لا تكون إلا على وفق الترتيب الوارد في الحديث، فلا يصوم إلا إذا لم يجد الرقبة، ولا يطعم إلا إذا لم يقدر على الصيام.

مسألة: حكم القبلة والمباشرة دون الفرج:

إن خشي الصائم على نفسه إنزال المني أو ثوران الشهوة التي قد تفضي به إلى الجماع ، فلا يجوز له التقبيل والمباشرة دون الفرج، وإن لم يخش على نفسه ذلك جاز له التقبيل والمباشرة دون الفرج، ولكن لا يفطر إلا إذا أنزل المني فإذا أنزل أثم وعليه الإمساك لآخر ذلك اليوم، والقضاء .

٣- إنزال المني باختياره: باستمناء (العادة السرية) أو تقبيل امرأة أو لمسها أو تكرار النظر لها ونحوه، ويجب عليه القضاء، ولا كفارة عليه؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فيما يرويه عن ربه عز وجل: «يدع طعامه وشرابه وشهوته- أي الصائم - من أجلي »، وإخراج المني شهوة، فإذا لم يدعها وطلبها فإنه يكون مفطرا، وأما لو فكر فأمنى فلا يفسد صومه؛ لأنه حديث نفس

لا يؤاخذ عليه الإنسان، لكن ينبغي عليه تجنب الاسترسال في ذلك.

٤- التقيؤ عمداً: وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم إما بعصر بطنه، أو غمز حلقه، أو بالشم، أو النظر لشيء يقيء به، فإذا فعل ذلك فسد صومه ووجب عليه القضاء، أما إذا خرج منه القيء بدون تعمد فلا يفطر؛ لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء». رواه الخمسة وصححه الألباني.

تنبيهان:

الأول: المفطرات لا تفطر الصائم إلا بثلاثة شروط:

١- أن يكون عالما بالحكم والوقت.

٢- أن يكون ذاكرا؛ لا ناسيا.

٣- أن يكون مختارا؛ لا مكرها. ومن ذلك: لو أكل الصائم يظن أن الفجر لم يطلع؛ أو أن الشمس قد غربت، ثم تبين خلاف ظنه، فصومه صحيح.

الثاني: من تناول شيئا من المفطرات في نهار رمضان لغير عذر؛

وجب عليه الإمساك بقية اليوم؛ لأن إفطاره في وقت لا يسوغ له الإفطار بقية الوقت.

مسألة مهمة: هل الحجامة والتبرع بالدم من مفطرات الصائم أم لا؟

إن الحجامة أو التبرع بالدم أو سحب الدم للفحص لا تفطر الصائم على الراجح من أقوال أهل العلم ولو كثرت كمية الدم المتبرع بها كوحدة دم واحدة أو اثنتين كما هو معمول به طبياً، وهو مذهب جمهور العلماء. ومما يدل على ذلك الأحاديث الواردة في جواز الحجامة للصائم فهي بعمومها تشمل التبرع بالدم وسحبه للفحص؛ فمن ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم).

وجاء في رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما:
«أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال هذا حديث صحيح.
وأما ما ورد في الحديث الصحيح عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة والحاكم وغيرهم. فهذا الحديث على الراجح من أقوال أهل العلم أنه منسوخ بحديث ابن عباس وما في معناه من الأحاديث.
وممن قال بنسخ حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)) الإمام الشافعي والخطابي والبيهقي وابن حزم الظاهري إذ قال فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري [٥/ ٨١]:
"صح حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد (أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم) وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً".
ومع القول بعدم تفطير الصائم بهذه الأشياء إلا أنه ينبغي

مراعاة أن لا تؤدي هذه الأمور إلى إضعاف الصائم ومن ثم عجزه عن الصيام فتنتهي به للإفطار بتناول الطعام أو الشراب أو الدواء.

أمور لا تفسد الصوم

١-المضمضة والاستنشاق: لا يفطران؛ بشرط أن لا يتعمد إدخال الماء؛ لقوله ﷺ: ((بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)). صحيح الجامع (٩٢٧).

٢-الاغتسال وصب الماء على الرأس: لا يفطر؛ لأن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم . (متفق عليه).

٣-الجماع في ليل رمضان: لا يفطر؛ لقوله تعالى ((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)).

٤-الاحتلام: لا يفطر؛ لقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ...)) (صحيح الجامع) برقم(٣٥١٤).

٥-خروج المذي أو الودي: لا يفطر؛ للبراءة الأصلية وعدم وجود ما يدل على أنهما يفطران.

٦-السواك: لا يفطر؛ سواء كان في أول النهار أو وسطه أو آخره لقوله ﷺ: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)). متفق عليه.

٧-بلع الريق: لا يفطر؛ حتى ولو كان متعمدا، أما النخامة أو البلغم فيجب لفظهما إذا وصلتا إلى الفم، ولا يجوز للصائم بلعهما لإمكان التحرز منهما وليسا مثل الريق.

٨-الطيب والدهن والبخور: لا يفطر؛ لعدم وجود ما يدل على النهي عنه للصائم، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه ((إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا)). صحيح الجامع. أما البخور فيتحرز من استنشاقه؛ لأن له جرما، فيصل إلى المعدة.

٩-تذوُّق الطعام: لا يفطر؛ بشرط أن يكون بطرف اللسان ولا يبلعه عمدا، فإن دخل شيء منه من غير قصد لم يفسد صومه.

١٠-خروج الدم من الأنف (الرُّعاف) أو خروج الدم من الجسم بجرح أو باسور أو نحوه: لا يفطر؛ لعدم ورود ما يدل على أنه من مفسدات الصوم؛ ولأن الصحابة كانوا يقاتلون الأعداء وهم صيام، وكانت بهم جراحات من أثر القتال.

أمور معاصرة في الصوم

المسألة	الحكم	ملحوظـــات
١- معجون الأسنان	لا يفطر	لأن الفم في حكم الظاهر، إلا إذا ابتلع المعجون .
٢-علاج الأسنان وخلعها	لا يفطر	بشرط ألا يبتلع الدم الخارج منه عمدا .
٣- قطرة الأنف	تفطر	لكن لا تفطر إلا إذا تيقن نزول ماء القطرة إلى الجوف.

أمور معاصرة في الصوم

المسألة	الحكم	ملحوظات
٤- بخاخ الربو، وبخاخ الأنف	لا يفطران	لأن دخول كل منهما إلى الجوف ليس أمرا قطعيا، بل مشكوك فيه، ونسبة دخول المادة الى الجوف - إن دخلت - قليلة جدا، وبخاخ الأنف حكمه حكم بخاخ الربو، والأولى للصائم تركه.
٥- قطرة العين ومنه الكحل	لا تفطر	لأنها ليست منفذا للجوف.

أمور معاصرة في الصوم

المسألة	الحكم	ملحوظات
٦- قطرة الأذن وغسول الأذن	لا تفطر	لأن الأذن ليس لها منفذ إلى الجوف، إلا إن كان في الطبلة خرق فتفطر لأنها تنفذ للجوف.
٧- استعمال المرهم للشفتين والأنف	لا تفطر	لكن يحترز من دخوله للجوف.
٨- الحقنة	فيها تفصيل	إن كانت الحقن غير مغذية فإنها لا تفطر كإبر

أمور معاصرة في الصوم

المسألة	الحكم	ملحوظـــات
		البنسلين والأنسولين، وإن كانت مغذية فإنها تفطر؛ لأنها تغني عن الطعام والشراب.
٩- تحليل الدم	لا يفطر	لعدم الدليل
١٠- حقن الدم في الصائم: كمن حصل له نزيف	يفطر	لأن الدم غاية الطعام.

أمور معاصرة في الصوم

المسألة	الحكم	ملحوظـــات
١١- التخدير (البنج)	فيه تفصيل	إن كـان التـخـدير جزئيا فإنـه لا يضر بالصوم، وأيضا إن كان التخـدير كليا وأدرك بعض النهار فإن صومه صحيح أما إن كـان مخـدرا طـوال فـترة النهار فإن صيامه لا يصح لأنـه ليـس له نية.

أمور معاصرة في الصوم

المسألة	الحكم	ملحوظات
١٢- الأقراص التي توضع تحت اللسان	لا تفطر	لعدم دخول شيء منها للجوف، بل يمتصها الفم و يحملها الدم إلى القلب مباشرة.
١٣- المنظار	فيه تفصيل	الأصل أنه لا يفطر سواء كان منظارا للمعدة أو منظارا للشرج، لكن إن وضع على منظار المعدة مادة دهنية

أمور معاصرة في الصوم

المسألة	الحكم	ملحوظات
		مغذية لكي يسهل دخول المنظار إلى المعدة، فإنه يفطر بذلك، وكذلك إذا أخرج المريض القيء ؛ لأنه متسبب في إخراجه.
١٤ - التحاميل المهبلية (النسائية)	لا تفطر	لعدم وجود منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة والجوف.

أمور معاصرة في الصوم

المسألة	الحكم	ملحوظات
١٥- التحاميل الشرجية	تفطر	إذا احتوت على ماء أو مواد غذائية.
١٦- الغسيل الكلوي	تفطر	لأنه يزود الدم بمواد سكرية مغذية.
١٧- أدوات التجميل النسائية (المكياج) ومنها الحناء	لا تفطر	لأنها على ظاهر البشرة، ولا منفذ لها إلى الجوف إلا إن احتوت بعضها

أمور معاصرة في الصوم

المسألة	الحكم	ملحوظات
		على نكهات قد تصل إلى الجوف، فإن المرأة تمتنع عنها وقت صيامها.
١٨- شرب الدخان	يفطر	لأن له جرم، ويصل إلى الجوف.

وفي الختام

نسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة كل من قرأها، وأن يجزي كل من ساهم في نشرها خير الجزاء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس الموضوعات

مقدمة ١
حكم التَّهنئة بشهر رمضان..... ٢
حكم صوم رمضان..... ٣
على من يجب صوم رمضان؟ ٣
عقوبة من يفطر في رمضان بدون عذر..... ٤
فضل صيام شهر رمضان..... ٥
سنن وآداب الصيام..... ٧
أصحاب الأعذار في رمضان (من يباح لهم الفطر في رمضان)..... ١٠
مفطرات الصائم ١٤
مسألة: حكم القبلة والمباشرة دون الفرج:..... ١٥
تنبيهان:..... ١٦
مسألة مهمة: هل الحجامة والتبرع بالدم من مفطرات الصائم أم لا؟ ١٧
أمور لا تفسد الصوم ١٩
أمور معاصرة في الصوم ٢١
الخاتمة: ٣٠
فهرس الموضوعات ٣١